المحاضرة الثانية:

المؤسسات الرياضية في الإطار القانون الجزائري.

تمهيد :

اهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة وذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيقها أهدافها السياسية، ومنذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا وذلك وفق السياسة التي كانت تنتهجها الحكومة، وأول ما قامت به هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بإكمالها للشباب والرياضة هي وزارة الشباب والرياضة، التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير وتعليمات ومقررات ومذكرات أو باقتراح مشاريع لقوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان.

ومن بين اللوئح والتشريعات المسيرة للمؤسسات الرياضية قانون **رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013** في العدد **39 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها** حيث صنف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب كثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها كالأتي :

- التربية البدنية والرياضية ،- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية،- الرياضة العسكرية، - رياضة الأشخاص المعوقين، - رياضة المنافسة، - رياضة النخبة والمستوى العالي، - الرياضة للجميع، - رياضة في عالم الشغل، -الألعاب و الرياضات التقليدية

- حيث نظم المشرع الجزائري في **قانون 13-05** نوع الرياضات المذكورة أعلاه حسب كل قطاع أو مؤسسة تسيره و فصل فيها كل نوع فصل خاص بها حيث تحتوي على تسع (9) فصول، تتضمن عدد من المواد تضبط الشروط والمعايير الواجب أتباعها هذا في الباب الثاني من القانون.

فيما يخص محاضرتنا الحالية هي المؤسسات الرياضية حيث احتوى الباب الرابع المسمى بالهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين حيث ذكر المشرع الجزائري أن مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين تتمثل في :

- تطوير البرامج من أجل ترقية اختصاص (نشاط رياضي) أو عدة اختصاصات رياضية،

- تربية وتكوين منخرطيهم،
- ترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها.
- تشجيع تمثيل الفئة النسوية ضمن الأجهزة القيادية للمؤسسات الرياضية.

حيث ذكر المشرع الجزائري في **المادة 71** هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين (المؤسسات والهيئات الرياضية) كالأتي:

- النوادي الرياضية.
- الرابطات الرياضية.
- الاتحاديات الرياضية الوطنية.
- اللجنة الوطنية الأولمبية.
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و49 و56 المتمثلة في:

المادة 24: تضم اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.

المادة49: تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الأحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

المادة56: تنظم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية. وتم التفصيل في هاته الهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين حيث جاء في **الفصل الأول النوادي الرياضية:**

حسب المادة72: يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين: – النوادي الرياضية الهاوية، – النوادي الرياضية المحترفة.

حيث عرف المشرع الجزائري النادي الرياضي: هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداء الرياضي، حيث أوجب على النادي الرياضي المتعدد الرياضات على فروع رياضية متخصصة تكلف بتسيير الاختصاصات الرياضية الممارسة فيه.

أما بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي فجاء في **المادة 75** في الباب الرابع، الفرع الأول:

النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

في **المادة 76**: يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى رأي المطابقة للإدارة المكلفة بالرياضة، حيث تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 77: يمكن النادي الرياضي الهاوي أن ينشئ مركزا للتكوين ما قبل التحضير أو مركزا لتكوين المواهب الرياضية.

أما الفرع **الثاني** خاص **بالنادي الرياضي المحترف**:

حسب المادة 78: يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

وتحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم، حيث يهدف النادي المحترف إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضيه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه

وجاء في **الفصل الثاني الرابطات الرياضية** :

عرفها المشرع الجزائري في **المادة85**: هي جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية و القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة. ويمكن أن تكون الرابطة الرياضية:

- حسب طبيعة نشاطاتها، رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة،
- حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي، رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

إذ تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الاقتضاء، الرابطات المؤسسة قانونا والمنضمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية، كما تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطات الرياضية المنضمة إليها.

وتمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها طبقا لأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية كما جاء في نص المادة 86.

حيث تخضع الرابطة الرياضية لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك، لاسيما فيما يخص استعمال الإعانات والمساعدات العمومية.

وفي الخير تحدد مهام الرابطات الرياضية وتنظيمها واختصاصها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

وجاء في **الفصل الثالث الاتحاديات الرياضية** :

حيث عرفها المشرع الجزائري في **المادة87** : على أنها جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

*وتُعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية.

*تُكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات.

*تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين اختصاصين (2) أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

*تضبط مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 88: يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة.

- تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 89: لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

المادة 90: تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية، من خلال أنشطتها وبرامجها، في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.

أما في المادة 91 فجاءت فيها مهام الخدمة العمومية حيث تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مايلي:

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة.

- توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها،
- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة السارية المفعول،
- إعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها.
- وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها،
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها،
- الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،
- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية،
- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.
- المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم ساري المفعول،
- المرافقة النفسية للرياضيين،
- المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية،
- المساهمة في إعداد وتوزيع المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق للاختصاص أو للاختصاصات المطورة،
- إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية (و)/أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة سارية المفعول.
- احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بتنفيذها،
- إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها،
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم،
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية كما هو موضح في المادة 92 وهي:

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني،

- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو هياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذا المجال،
- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسيرها، لاسيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية،
- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والأداءات المحققة على الصعيدين الوطني والدولي،
- تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به،
- إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي،
- اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل على قائمتها رياضي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام ذوي المستوى العالي.

وجاء في **الفصل الرابع اللجنة الوطنية الأولمبية**:

حيث تعتبر حسب **المادة 101**: هي جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

المادة 102: تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي.

وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول، بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي، حيث تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

المادة 103: تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية،
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 104: يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية ضمان تسيير المساعدات والإعانات العمومية المالية والمادية، وفقا للتشريع ساري المفعول،

المادة 106: تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضاءها.

تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضاؤها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو أعضائها.

وجاء في الفصل الخامس **اللجنة الوطنية شبه الأولمبية**

ففي **المادة 108**: اللجنة الوطنية الشبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية.

المادة 109: تتمثل مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية، لا سيما في ترقية الحركة الشبه الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية.

تحدد مهام وتنظيم اللجنة الوطنية شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية إلى أن يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.